المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة

عرض لجرائم العنف في الدستور والقانون المصري

وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة

الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة

عرض لجرائم العنف في الدستور والقانون المصري

إعداد

المستشار/ أحمد رفعت النجار

رئيس الاستئناف - مستشار وحدة مناهضة العنف ضد المرأة

المجلس القومي للمرأة

الطبعة الأولى: ٢٠٢٠

قطعة ١١ شارع عبد الرزاق السنهوري من شارع مكرم عبيد
مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٦٠ ٩٠٠ ٢٣٤ - ٦١ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
فاكس: ٦٦ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg

عنوان الكتيب:
الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة
عرض لجرائم العنف في الدستور والقانون المصري

إعداد:
المستشار/ أحمد رفعت النجار
رئيس الاستئناف - مستشار وحدة مناهضة العنف ضد المرأة
المجلس القومي للمرأة

الطبعة الأولى: ٢٠٢٠

تمهيد

تعتبر جرائم العنف ضد المرأة (نساء وفتيات) إحدى الظواهر واسعة الانتشار على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بما استدعى تكثيف الجهود على جميع الأصعدة والاهتمام بالعمل على مواجهتها بكافة السبل.

ويمس التعامل مع هذه الجرائم بجوانبها المختلفة العديد من الموضوعات المتنوعة المتداخلة والمترابطة، فيشمل فضلًا عن اللجوء إلى أحكام القانون الجنائي، وجوب معالجة العديد من المسائل ذات الارتباط بالدين والأعراف والتقاليد، وأيضًا المستوى الثقافي والتعليمي السائد في كل مجتمع.

ماهية جرائم العنف ضد المرأة

يخلو القانون المصري بمختلف فروعه من تعريف جامع للعنف ضد المرأة، حيث لا يوجد في قانون العقوبات أو في أي من القوانين الجنائية الخاصة تعريف خاص لجريمة معينة أو لفصل خاص يحمل عنوان العنف ضد المرأة.

ولا يعني ذلك - في ذاته- نكوصا عن المواجهة الجنائية لتلك الظاهرة في مصر إذ تظل كل صور ممارسة العنف ضد المرأة مشمولة بنصوص قانون العقوبات المصري تحت أوصاف ومسميات مختلفة، دون أن يرد مصطلح «العنف» فيها صراحة.

وفي صدد تحديد المفهوم المتعارف عليه دوليا للعنف ضد المرأة يمكن الإشارة الى تعريف الأمم المتحدة الذي ورد بالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

أوردت الأمم المتحدة في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ تعريفًا للعنف ضد المرأة باعتباره «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما

في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وقبل التعرض لبعض الجرائم الهامة والتي تشكل إعتداء على المرأة في التشريع المصري وجب الإشارة إلى الطبيعة الخاصة للضحايا في جرائم العنف ضد المرأة.

الطبيعة الخاصة للضحية في جرائم العنف ضد المرأة

رأينا أن العنصر الحاسم في الاهتمام بظاهرة العنف ضد المرأة هو الرغبة في حمايتها من أي انتهاك لحقوقها يقع عليها بسبب «النوع»، أي بسبب كونها إمرأة.

وحيث أن تسليط الضوء على جرائم العنف التي تقع ضد المرأة أمرًا لازمًا وذلك للحد منها ومحاولة القضاء عليها نهائيًا، لذا كان لزامًا علينا أن نلقي الضوء على التشريعات المصرية الحالية المجرمة لأفعال العنف ضد المرأة.

وفيما يلي سنعرض الأطر التي وضعتها الدولة في الدستور والقانون لحماية المرأة من كل أشكال العنف والتمييز ضدها.

أولًا: الإطار الموضوعي والإجرائي لحماية المرأة فى الدستور المصرى

اهتم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بظاهرة العنف ضد المرأة بشكل خاص ومباشر، ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية، حين نص في مادته الحادية عشر على أن «تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً». ولا شك أن ذلك من شأنه أن يعطي زخماً وقوة دفع لا يستهان بها لجهود مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة في مصر.

أن الاهتمام بالمرأة في الدستور المصري الحالي لم يقتصر على هذا النص العام في وجوب مكافحة العنف ضدها، وإنما احتوى الدستور على نصوص توفر ضمانات متعددة تكفل للمرأة المصرية جميع حقوقها كفتاة وكزوجة وكأم، فقد وردت الإشارة لحقوق المرأة بدءا من باب الدولة وهو أمر يلفت الانتباه إلى التطور الذي يشهده النظام القانوني المصري فيما يتعلق بالاهتمام بالمرأة ودورها، ويلي ذلك نصوص أخرى تشدد على تفاصيل متعلقة بحقوق المرأة وتحديدا في باب مقومات

المجتمع مما يؤكد على، أن قضية ضمان حقوق المرأة هي قضية المجتمع ككل ولا يمكن أن تنفصل عنه، فالمرأة ليست فئة من فئات المجتمع، ولكن هي نصف المجتمع وأساس الأسرة، وأخيرا يأتي النص على مجموعة متنوعة من الحقوق التي يكفلها الدستور للمرأة في الباب المتعلق بالحقوق والحريات العامة، بناء على قاعدة المواطنة وعدم التمييز، وفيما يلي بيان بأهم مواد الدستور التي عنيت بقضية المرأة:

- **المادة السادسة** ونصت على أن «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناتهً الشخصية، حق يكفله وينظمه القانون. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية».
- **المادة التاسعة** وتنص على التزام «الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز».
- **المادة الحادية عشر** وتنص على أن «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس

النيابية، على النحو الذي حدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها».

- **المادة الثالثة والخمسون** وتنص على أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس،[...] أو لأى سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

ويرد التزام خاص بحقوق الطفل فى المادة الثمانين من الدستور، والتي تنص على أن «تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر، كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، ولا يجوز

مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون، وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله».

أما المادة التاسعة والثمانون من الدستور فتحظر «كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك».

ثانيًا: الإطار التشريعي الجنائي لأهم جرائم العنف ضد المرأة

- **جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها**

نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أنه (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة).

أن جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها تقوم على أركان ثلاث وهي، مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية وهو الركن المادي للجريمة، وإنعدام رضاء الأنثى (وهو ركن مفترض)، والقصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة.

- **جريمة هتك العرض بالقوة**

تنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على أن (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات وإذا إجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد).

أما جريمة هتك عرض إنسان بالقوة تقوم على أركان ثلاث وهي فعل فاضح مخل بالحياء يستطيل إلى المجني عليه وهو الركن المادي للجريمة وركن القوة والتهديد والقصد الجنائي.

- **جريمة هتك العرض بغير قوة**

تنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن و إذا كان سنة لم يبلغ إثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات).

أما جريمة هتك عرض إنسان بغير قوة تقوم على أركان ثلاث وهي فعل فاضح مخل بالحياء يستطيل إلى المجني عليه وهو الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي وركن ثالث هو عمر من وقعت عليه الجريمة.

- **جريمة الفعل الفاضح غير العلني**

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن (كل من فعل علانية فعلًا فاضحًا مخلًا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيهًا).

كما تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من إرتكب مع إمرأة أمرًا مخلًا بالحياء ولو في غير علانية).

- **شرح الجريمة وأركانها**

وقد خص المشرع المرأة بحماية خاصة في المادة ٢٧٩ حيث أنه في المادة ٢٧٨ اشترط أن يكون الفعل المخل علني ولم يشترط ذلك إذا كان الأمر مخل قد حدث مع المرأة فتقع الجريمة وإن كانت في غير علانية.

وتقوم هذه الجريمة بوقوع فعل مخل بالحياء يقع على المرأة بصورة مباشرة ويرتكب في حضورها بغير علانية.

- **جريمتي التعرض والتحرش**

المادة ٣٠٦ مكرر(أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو

إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إياحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفى حالة العود تضاعف عقوبتنا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى وأقصى.

مادة ٣٠٦ مكررا (ب)

يعد تحرشاً جنسيًا اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه

أو أرتكب الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

في المادة ٣٠٦ مكرر أ نص المشرع على أفعال واضحة ومحددة حينما تقع على المجني عليه تقوم الجريمة دونما توافر باعث أو قصد خاص من تلك الأفعال تقوم جريمة التعرض لأنثى، إلا أن المشرع في المادة ٣٠٦ مكرر ب حدد أن الأفعال التي ترتكب وفق نص المادة ٣٠٦ مكرر أ وكان الغرض منها الحصول على منفعة جنسية تقوم بها جريمة التحرش وإشترط المشرع قصدا خاصا لها وهو إتيان تلك الأفعال بقصد الحصول على منفعة جنسية.

- **جريمة التنمر**

مادة ٣٠٩ مكرر ب من قانون العقوبات

«يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى».

ويعد تجريم التنمر وهو نص مستحدث بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥، وعرف فيه المشرع التنمر بأنه هو كل قول أو إستعراض قوة إلى آخر الأفعال الواردة بالمادة يصدر من الجاني تجاه المجني عليه بغرض تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي مستغلًا في ذلك ما يعتقد أنه قد يسيء إليه كجنس الشخص أو حالته العقلية مثلًا.

- **جريمة الخطف**

تنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على أن (كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، فإذا كان الخطف مصحوبًا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلًا أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه).

- **فالتحيل:** هو الغش والخداع ويكون بإستعمال طرق إحتيالية.
- **والإكراه:** هو كل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليه.

وتقوم تلك الجريمة على عنصرين الأول: إنتزاع المجني عليه من المكان المتواجد فيه والثاني: نقله إلى محل آخر وإحتجازه فيه لإخفائه.

ونص المشرع على ظرف مشدد لتلك الجريمة في حال كان المجني عليه طفلا أو أنثى، ووصل بالعقوبة للإعدام في حالة إعتداء الجاني على المجني عليه بالمواقعة أو هتك العرض.

- **جريمة إسقاط المرأة الحبلى «الإجهاض»**

مادة رقم ٢٦٠ قانون العقوبات

(كل من أسقط عمداً إمرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد).

مادة ٢٦١ قانون العقوبات

(كل من أسقط عمدًا إمرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أو لا، يعاقب بالحبس).

مادة ٢٦٣ قانون العقوبات

(إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد)

- **جريمة الإعتداء على الحقوق والحريات الشخصية**

مادة رقم ٣٧٥ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

(أولا) حق الغير في العمل.

(ثانيا) حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

(ثالثا) حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

(أولاً) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

(ثانياً) منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

- **جريمة الحرمان من الميراث**

أورد المشرع تعديلًا على قانون المواريث بإضافة مادة جديدة برقم ٤٩ بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتجريم الحرمان من الميراث

(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء

المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة).

- **جريمة ختان الإناث**

يعتبر ختان الإناث واحدة من أسوأ الإنتهاكات التي تمس المرأة، من الناحيتين النفسية والجسدية، بل يصل ذلك الإنتهاك الى حقوق الرجل «الزوج» أيضا في أن ينعم مع شريكة حياته بحياة زوجية سليمة وينعكس على الأسرة والمجتمع بالسلب، لذا تعد مناهضة ختان الإناث أحد أهم الإلتزامات الدستورية والقانونية للدولة، ونفرد للتحدث عن تلك الجريمة مساحة أكبر عن باقي الجرائم نظرا لما أوردناه من أهمية خاصة للتصدي لها.

أن الحماية الجنائية من ختان الإناث لم تكن موجودة قبل عام ٢٠٠٨ حتى صدور قانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على عقوبة الحبس لكل من قام بإجراء ختان لإنثى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيها ولا تجاوز خمسة الاف جنيها، إلا أن المشرع إرتأى أن تلك

العقوبة لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب فأجرى تعديلا في عام ٢٠١٦ على المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات وإستحدث مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكرر أ وذلك بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٦، وفيما يلي نستعرض نص هاتين المادتين.

المادة ٢٤٢ مكرر قانون العقوبات «مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيًّا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت».

المادة ٢٤٢ مكرر (أ) قانون العقوبات «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون».

وقد ترتب على التعديلات الجديدة الاتى:

١- تشديد العقوبة من الحبس او الغرامة الي السجن (أى جعلها جناية بدلا من جنحة).

٢- أصبح إنقضاء الدعوى الجنائية فيها بعد مرور عشر سنوات بدلا من ثلاث سنوات في مواد الجنح.

٣- أصبحت من الجرائم التى يعاقب على الشروع فيها اذا وقفت عند حد الشروع ولم تكتمل.

٤- لا يجوز التصالح فيها.

٥- اضافة ظرفين مشددين للجريمة (العاهة المستديمة او وفاة المجنى عليها).

٦- معاقبة كل من طلب ختان انثي وتم ختانها بناء علي ذلك لاول مرة في القانون.

وفي مجال إستعراض تلك الجريمة بركنيها المادي والمعنوي نجد أن الركن المادى لجريمة ختان الإناث يقوم على القيام بأي عمل جراحي يتضمن أي قطع أو إزالة فى الجهاز التناسلي الخارجي للأنثى سواء بشكل جزئي أو تام أو إلحاق بأعضائها التناسلية إصابات «دون مبرر طبي» وبالتالي فإن فعل الختان هو قطع جزء ولو صغير من العضو الأنثوي وتقوم الجريمة حتى ولو لم تخلف عاهة أو لم تترك أية أثار ضارة فبمجرد التدخل الجراحي بالقطع تقوم الجريمة مهما كانت ضآلة هذاالقطع، وسواء تم ذلك من قبل الأطباء أو من غيرهم.

وفي مجال الحديث عن الركن المعنوي فجريمة ختان الإناث هي من الجرائم العمدية ويتحقق الركن المعنوي لها بتحقق عنصرية «العلم والإرادة» فحينما يتحقق العلم لدى مرتكب الجريمة بأن الفعل المرتكب هو قطع جزئي أو كلي من العضو الأنثوي وأتجهت إرادته لذلك فيتحقق بها ويتوافر الركن المادي، ولم يشترط المشرع «فيما يتعلق بالركن المعنوي» توافر قصد جنائي خاص، وعلى ذلك يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام فحسب بعنصريه العلم والإرادة.

ويلاحظ أن المشرع قد أوجب عند إعمال حكم هذه المادة مراعاة ما تنص عليه المادة ٦١ من قانون العقوبات والخاصة بحالة الضرورة والتي تنص على أنه «لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى»، وعلى ذلك إذا كانت هناك حالة ضرورة تمثل خطر جسيم على نفس المجني عليها حال أو على وشك الوقوع بها وليس لإرادتها دخل به كالأمراض والحوادث وغيرها من المبررات الطبية

التي يقدرها الأطباء المختصون، فلا تتوافر الجريمة في هذه الحالة إذا كان الجزء الذي تمت إزالته أو إلحاق الإصابات به لازما لتوقي هذا الخطر.

وجدير بالذكر أن المشرع قد نص على ظرف مشدد لجريمة ختان الإناث يجب مراعاته، حيث جعل العقوبة هي السجن المشدد إذا أفضى ختان المجني عليها إلى وفاتها أو حدوث عاهة مستديمة.

- **الزواج المبكر**

هو إتمام عقد الزواج ولكن في «سن مبكرة «عن السن التي حددها القانون للزواج .

وقبل التطرق إلى تعريف الزواج المبكر بمعناه القانوني يجب الحديث أولا عن الزواج المبكر لماذا يعد مبكرا وماهي السن القانونية المعتبرة للزواج وذلك بإستعراض الاطار الدستوري والقانوني لتحديد سن الطفل.

الدستور المصري المادة ٨٠

«يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو

بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.....»

وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل على أنه «يقصد بالطفل فى مجال الرعاية والمنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم تتجاوز سنه الثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة».

كما نصت المادة الخامسة فى فقرتها الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ «ألا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية».

كما نصت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه كل من أبدي أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد علي ٥٠٠ جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون).

من ذلك يتضح أن الأفعال المجرمة في التشريع المصري أولا : تتعلق بالمسئول عن إثبات سن الطفل وذلك بإقرار أو تقديم أوراقا أمام السلطات المختصة تتعلق بس الطفل وثانيا : تتعلق بالشخص المسئول عن التوثيق وذلك بأن ضبط عقد الزواج لمن هو أقل من السن القانوني للزواج.

- **زواج الصفقة كأحد صور الإتجار بالبشر**

ما يطلق عليه زواج الصفقة هو الزيجات التي تتم لفترة مؤقتة من قبل بعض المقتدرين بالنساء وعادة ما يكن أطفالا إستغلالا لحاجة أسرتها للمال والتي تقوم بما يشبه عملية البيع لتلك الضحية.

هل يعد ما يطلق عليه «زواج الصفقة» جريمة في القانون المصري

تنص المادة الثانية من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالإتجار في البشر على أن:

(يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو

التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها).

تقوم جريمة الاتجار بالبشر بإجتماع ثلاثة أركان أساسية وهي:

- **الفعل:** التعامل مع الإنسان بأي شكل من الأشكال (البيع أو الشراء أو الإيواء .....)
- **الوسيلة:** إستخدام أسلوب أو أساليب إجرامية مثل الخداع أو العنف أو التهديد أو القسر أو الإجبار أواستغلال حالة الضعف أو الحاجة.
- **الغرض:** الإستغلال سواء المادي أو المعنوي.

وتعتبر بعض حالات زواج الأطفال صورة من صور الاستغلال الجنسي والاتجار في البشر . وذلك عندما يقوم ولى أمر الطفلة بتسليمها لشخص لإقامة علاقة جنسية لمدة محددة بغرض ربح مبلغ من المال ما يطلق عليه «زواج الصفقة»، ويعتبر هذا نوعاً من الاتجار في البشر تحت غطاء الزواج وهذا النوع من الزواج يشكل جريمة بحسب قانون مكافحة الاتجار في البشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

- **حماية المرأة من الجرائم الإلكترونية**

قانون تقنية المعلومات
(القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨)

في ظل الثورة المعلوماتية والطفرة التي شهدها العالم في طرق التواصل عن طريق الإنترنت، كان لذلك جانب سلبي وهو إستغلال تلك الطفرة في أعمال مخالفة للقانون ومخالفة للأعراف والتقاليد، وكان للمشرع المصري تدخل لحماية المجتمع المصري لا سيما المرأة من تلك الجوانب السلبية.

ففي عام ٢٠١٨ صدر قانون تقنية المعلومات والذي من خلاله تستطيع الدولة مواكبة ذلك التطور لحماية المجتمع من كل صور الإضرار التي من الممكن أن تحدث.

ونستعرض بعض المواد في ذلك التشريعات على النحو التالي:

مادة رقم ٢٤
الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو إعتباري».

فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فتكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه».

مادة رقم ٢٥
الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ

أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة).

مادة رقم ٢٦

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).

مادة رقم ٢٧
الجرائم المرتكبة من مدير الموقع

(فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا).

- **حماية بيانات الضحايا**

صدر القانون رقم ١٧٧ بسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وذلك باضافة مادة جديدة (١١٣ مكرر) تنص على عدم الكشف عن بيانات المجنى عليهم فى جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وافساد الاخلاق وكذلك المادة ٩٦ من قانون الطفل ويمثل ذلك خطوة مناسبة وايجابية نحو توفير الحماية والضمانات للمجنى عليهم فى مثل هذه النوعية من الجرائم المنصوص عليها فى القانون.

نص المادة ١١٣ مكرر

«لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكررا / أ، ٣٠٦ مكررا / ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن».

المراجع

- الدليـل التدريبـي فـي الـزواج المبكـر وختـان الإنـاث (UNFPA).
- الدليل الإرشادي لأعضاء النيابة العامة (UNODC).
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- قانـون الإجـراءات الجنائيـة المصـري رقـم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٠ المعـدل.
- قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
- قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإتجار بالبشر.

هذه المطبوعات ممولة من

قطعة ١١ شارع عبد الرزاق السنهوري
من شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٦٠ ٩٠٠ ٢٣٤ - ٦١ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
فاكس: ٦٦ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg